كتاب اللعان

الفقه الميسر وأدلته

كتاب اللعان

اللعن أصله الطرد والإبعاد [1]، ويطلق في لغة العرب بمعنى الشتم، ولكنه يراد به في شرع الله الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل. واللعان في الشرع؛ عرفه الكمال بن الهمام: بأنه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة [2]؛ ولا يوجد لعان في الإسلام بين غير الزوجين. وقد سمي باللعان لما في قول الزوج في الأيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ وذلك وفقًا لقوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧} [3]. والزوج إذا قذف زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول للقاضي: رأيتها تزني.

الثانية: أو يقول: إن هذا الحمل الذي في بطنها ليس بابني.

الثالثة: أن يشهد عليها بالزنى وينفي الحمل.

ففي هذه الحالات يستحلفه القاضي أربع شهادات بالله أنه صادق فيما يقوله.

فيقول له القاضي: احلف.

فيقول: **أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه**، أو أشهد بالله أن هذا الولد الذي في بطنها ليس مني.

ثم يقولها مرة ثانية. ثم يقولها مرة ثالثة. ثم يقولها مرة رابعة.

ثم بعد الرابعة يوقفه القاضي؛ ويقول له: **اتق الله فإنها الموجبة**؛ أي: الموجبة للعنة الله تعالى؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أوقف الرجل بعد ما حلف الرابعة (حتى جاء في بعض الروايات أنه وضع يده على فمه) وقال له: اتق الله فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، وعذاب الله أهون من عذاب الآخرة ويحك إنها الموجبة. فإذا حلف الخامسة؛ بأن قال:

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) فتح القدير ٣ / ٢٤٧.

(٣) سورة النور: الآية (٦، ٧).

أن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، فإما أن يكون صادقًا، وإما أن يكون كاذبًا، وإن كان كاذبًا فقد استحق من الله تعالى اللعن. والزوجة إذا وقفت أمام القاضي فإنها تشهد بالله أربع شهادات مؤكدة بالأيمان بأن تقول: **أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى**، ولو قالت:. **أشهد بالله إنه لمن الكاذبين**؛ لصح كما نبه على ذلك الإمام ابن القيم، ويوقفها القاضي عند الرابعة ويقول لها اتق الله فإنها الموجبة؛ فإن حلفت الخامسة؛ بأن قالت: **أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**؛ فإما أن تكون كاذبة، وفي هذه الحالة تستحق الغضب من الله تعالى، قال عز وجل:{وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ } [1]، وإما أن تكون صادقة فيستحق زوجها اللعن، ثم يقول لهما: حسابكما على الله، الله اعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب إلى الله. فإن لم يرجع أحدهما فيفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا. قال الإمام الزهري: مضت السنة أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل (سؤال افتراضي) **فلان** (قيل هو عويمر العجلاني ﷺ من بني عجلان كما اختاره الإمام النووي، وقيل هو هلال بن أمية، والذي عليه أكثر الأئمة أنها نزلت في هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك ابن سِحماء؛ قال عبد الله بن عباس: إن هلالاً أتى النبي ﷺ وقذف زوجته بشريك ابن سحماء، وقال له: يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فقال له النبي ﷺ : **" البينة أو حد في ظهرك "**، فقال ﷺ: والله ما كذبت يا رسول الله ويعلم الله أني صادق وسينزل الله تعالى قرآنا في شأني؛ فقال له النبي ﷺ: **" البينة أو حد في ظهرك "**؛ فنزل الوحي على رسول الله ﷺ بآيات اللعان فأمره الرسول ﷺ بأن يأتي بها فتلاعنا)، **فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله تعالى الآيات في سورة النور، فتلاعن عليه ووعظه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب؛ فبدأ الرجل**

(١) سورة طه: الآية (٨١).

فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثني بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: كراهة السؤال عن شيء لم يقع؛ ووجه ذلك أن الله تعالى يكره لعبادة كثرة السؤال وإضاعة المال وقيل وقال؛ وفي الحديث: من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته فهو من أشر الناس.

ثانيًا: مفهوم الحديث يدل على وجوب السؤال عن الشيء الذي وقع إذا كان هذا السؤال له تعلقًا بدينه؛ فيجب عليه أن يسال عن أحكام العبادات والمعاملات ونحوها مما يصلح له دينه ودنياه.

ثالثًا: والحكمة في انتساب اللعن للرجل وانتساب الغضب للمرأة؛ أن الغضب أشد من اللعن، ولذلك عبر القرآن بالغضب على المرأة لأنها اقرب إلى الكذب؛ ولذلك كان اليهود عليهم لعائن الله تعالى مغضوب عليهم لأنهم عرفوا الحق وأنكروه؛ والغضب يكون بالجحود مع العلم.

رابعًا: بيان سبب نزول آية النور؛ وأنها نزلت في حق هلال بن أمية، وعويمر العجلاني؛ حيث إن كل منهما قذف امرأته بالزنى.

خامسًا: مشروعية اللعان في الإسلام؛ إذا حصل مثل هذه الواقعة.

سادسًا:كمال هذه الشريعة؛ فما تركت شيئًا احتاجه المسلمون إلا واحتوته.

سابعًا: الرجل يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين؛ ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليَّ أن كنت من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله علي إن كان من الصادقين؛ فكل شهادة تنزل بمنزل شاهد.

ثامنًا: بعد التلاعن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وهل تحصل الفرقة بمجرد اللعان؛ أم لا بد أن يفرق بينهما الحاكم، أو يطلقها الزوج؟ والصحيح: الأول؛ فالمرأة تحرم تلقائيًا بتمام اللعان.

تاسعًا: ينبغي للحاكم أن يذكرهما بالله و يأمرهما بالتوبة، ويبين لهما أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

عاشرًا: في الحديث دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ ووجه ذلك أنه لو كان يعلم الغيب لعلم أن أحدهما كاذب ثم أقام عليه الحد.

* * *

العدة والإحداد والاستبراء

أولا: العدة؛ العدة لغة: مأخوذة من العدد والحساب؛ وسميت بذلك لاشتمالها على عدد من الأقراء والأشهر، وشرعًا: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبها؛ فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: { وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [1]. فقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد [2].

مسألة: لو تحملت المرأة بماء الزوج؛ هل تثبت العدة؟

والجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تثبت لها العدة؛ لأن فيه إعمالاً للأصل؛ لأن العبرة بالوطء.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها ما يلي:

أولا: العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد.

ثانيًا: تعظيم خطر الزوج ورفع قدره وإظهار شرفه.

ثالثًا: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

رابعًا: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الوالد والولد [3].

أنواع المعتدات:

الأولى: الحامل؛ وعدتها بوضع الحمل؛ قال تعالى:{وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [4]، وتسمى أم المعتدات لأنها تقضي على كل

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).
(٢) المغني ٩ / ٧٦.
(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٨٥.
(٤) سورة الطلاق: الآية (٤).

عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة؛ فمتى كانت المرأة المُفارَقةُ حاملاً فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل.

والحمل ينقسم إلى قسمين؛ الأول: أن تلقيه المرأة وقد اكتمل وتم؛ وفي هذه الحالة تخرج من العدة. والثاني: أن تلقيه المرأة قبل التمام؛ وهذا إما أن يكون؛ أولا: قبل خلق الجنين؛ وفي هذه الحالة لا تخرج من العدة. ثانيًا: بعد تخلق الجنين؛ وهذا يكون غالبًا بعد واحد وثمانين يومًا؛ ففي هذه الحالة تحرج من العدة [1].

سؤال: هل يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح؟

والجواب: هذا الإسقاط فيه تفصيل؛ أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز أن تسقط الأجنة أو تجهض بعد نفخ الروح؛ فإذا أسقطت المرأة جنينها بعد نفخ الروح فإنها تعتبر قاتلة [2]، وهكذا إذا أعانها الطبيب فأعطاها دواءً للإسقاط فهو شريك في القتل. أما قبل نفخ الروح ففيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى حتى في أصحاب المذهب الواحد؛ فمن أهل العلم من جوز ذلك مطلقا، ومنهم من أبطل ذلك. قال العلامة محمد بن صالح: القول الراجح أن إلقاء النطفة إما مكروه وإما محرم، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، مثل أن تكون الأم مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم. قال شيخنا حفظه الله تعالى: الذي يظهر أن إسقاط الأجنة غير معتبر وهو أقرب للحرام من الكراهة أو الجواز.

وقد يقول قائل: إذا كان وجود الجنين يضر بالأم؟

والجواب: قال الشيخ حفظه الله تعالى: إذا تبين ذلك فللطبيب إسقاط الجنين؛ للقاعدة: الحياة المتيقنة أولى من الحياة الغير مضمونة؛ فيسقط الجنين لا من أجل إسقاطه ولكن من أجل الحفاظ على حياة الأم.

---

(١) تنبيه: إذا ولدت المرأة بعد تمام ستة أشهر من زوجها؛ ففي هذه الحالة ينسب الولد للزوج، وإذا طلقت تعتد. أما إذا طلقت وولدت لدون ستة أشهر من زواجها فلا ينسب الولد للزوج، ولا تعتد لعدم ثبوت هذا الولد له.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢.

وقد يقول قائل: إذا كان الجنين يصير مشوهًا؟

والجواب: لا يجوز إسقاط الجنين من أجل هذا.

قال العلامة محمد بن صالح: وأنا أذكر قصة وقعت قصها علي من أعلمهم علم اليقين، كان له امرأة حامل فقرر الأطباء أن ولدها مشوَّه وأنه لا بد من إسقاطه، ففزعت الأم وخاف الأب، وأراد الله عزّ وجل أن يبقى هذا الجنين، فوضعت الأم فصار هذا الحمل أحسن أولادها، فتبين أن تقرير الأطباء قد يكون خطأً لأنهم غير معصومين، فنحن نتمشى مع الشريعة وما ترتب على ذلك فليس مِنَّا.

الثانية: المتوفى عنها زوجها؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون حاملاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بوضع الحمل. والثاني: أن تكون حائلاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بعد مرور أربعة أشهر وعشر أيام من وفاة زوجها؛ قال تعالى:{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [1]؛ والأمة تكون على التشطير من الحرة على قول جمهور أهل العلم، وذهب الظاهرية إلى أن الأمة مثل الحرة في عدة الوفاة، وهذا القول موجود في مذهب مالك، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا نصًا صحيحًا صريحًا يدل على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة.

وقد يقول قائل: إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا رجعيًا ثم مات أثناء عدتها؟

قلنا: في هذه الحالة تعتد عدة الوفاة؛ لأنها أثناء العدة زوجته.

وان قال قائل: إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا غير رجعي ثم مات أثناء العدة؟

والجواب: إنها تعتد بعدة الطلاق لا بعدة الوفاة؛ لأن هذا الطلاق طلاق بائن، والطلاق البائن لا تكون المرأة المطلقة في حكم الزوجة؛ هذا إذا كان الزوج غير متهم بالطلاق. أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا وكان هذا الرجل متهم بهذا الطلاق؛ كأن يريد أن يحرمها من الميراث؛ ففي هذه الحالة تعتد بأطول الأجلين لأن هذا أحوط؛ فهي فيها شبه بالزوجة من

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

ناحية الميراث، وشبه بالأجنبية من ناحية الطلاق البائن، وعلى هذا فالأحوط أن تعتد بأبعد الأجلين؛ فإذا كانت عدة الطلاق أكثر من عدة الوفاة اعتدت بها وإلا فالعكس. وإذا كانت الزوجة أمة أو ذمية وطلقها زوجها ومات أثناء العهدة فإنها تعتد عدة طلاق لا وفاة؛ لانتفاء التهمة؛ فإن الرجل الحر إذا مات عن ذمية أو أمة فلا توارث بينهما.

إن قال قائل: لو قالت الزوجة لزوجها المريض مرض الموت: طلقني؛ فطلقها، وكان هذا الطلاق طلاقًا بائنًا؟

قلنا: في هذه الحالة لا إرث لها ولا تعتد عدة الوفاة لانتفاء التهمة من قبل الزوج لحرمانها من الميراث.

انتبه: لو كان عند الزوج أربع زوجات ثم قال: واحدة منكن طالق، وكان هذا الطلاق بائنًا ثم مات قبل القرعة؛ ففي هذه الحالة تكون القرعة محتملة لكل واحدة منهن، فإذا تحقق هذا فإن كل واحدة منهن تعتد بأبعد الأجلين احتياطا. أما إذا كان الطلاق رجعيًا انتقلت كل واحدة منهن إلى عدة الوفاة، وإذا كان فيهن حوامل فعدتهن بوضع الحمل.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحائض المفارقة في الحياة فعدتها ثلاثة قروء؛ قال تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [1]. والمعنى: أن المرأة الحرة لو طلقت وهي من ذوات الحيض فتخرج من العدة بثلاث حيضات، والأمة التي تحيض لها حكم الحرة بالنسبة لخروجها من العدة. وقد تبنى هذا القول العلامة الصنعاني في السبل، واختاره العلامة ابن العثيمين.

مسألة: اختلف أهل العلم من الصحابة في معنى القرء؛ هل المراد به الحيض أم الطهر؟ والقول الذي تطمئن إليه النفس أن المراد بالقرء هو الحيض؛ لأن النبي ﷺ نص عليه بقوله: " **دع الصلاة أيام أقرائك** "، والرسول ﷺ لا شك أن تفسيره هو الحجة لأنه يفسر كلام الله عز وجل. ثم نقول: لا قول لأحد بعد كلام الخلفاء الأربعة؛ فقد اتفق علماء الأمة على أنهم مقدمون على سائرهم من الصحابة ﷺ، وقد قالوا بأن القرء هو الحيض، وقد تبنى هذا القول

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ. وقد أطال العلامة ابن القيم في الاستدلال بأن المراد بالقرء هو الحيض.

الرابعة: من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس أو بلغت ولم تحض؛ فتعتد حرة ثلاثة أشهر قمرية؛ قال تعالى:{ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ } [1]؛ فالمرأة التي لم تحض بعد إذا طلقت فتعتد بثلاثة أشهر قمرية وجها واحدا عند أهل العلم. والمرأة التي أيست من الحيض مثل التي لم تحض تماما. والأمة حكمها كحكم الحرة في العدة.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة؛ وهذا الحكم قضى به عمر بن الخطاب ﷺ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ [2]، ودرج على قوله الجمهور.

والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدئة ثلاثة أشهر: هذا لأن المستحاضة الناسية لا تعلم عادتها فاليقين أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن غالب النساء يحضن في الشهر مرة واحدة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية؛ ولأنها في هذه الحالة معتادة؛ قال الله تعالى: { وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ } [3]، إذا كانت لم تميز دم الحيض من الاستحاضة.

وأما المرأة التي ارتفع حيضها وتدر سببه؛ كأن تكون مرضعة أو جاءها مرض أو غير ذلك من الأسباب فإنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع، وهذا قضاء عمر ﷺ؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدر سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

السادسة: امرأة المفقود تتربص أربع سنين، وعدة الوفاة، وهذا قضاء عمر رضي الله تعالى عنه.

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٤).
(٢) المحلى ١٠ / ٢٧٠.
(٣) سورة الطلاق: الآية (٤).

السابعة: من عقد عليها ولم يدخل بها؛ هذه لا عدة لها إجماعا؛ لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [(١)]، وأما إذا عقد عليها ومات فإنها تعتد عدة الوفاة؛ لعموم قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [(٢)]، وهذا بإجماع أهل العلم.

تنبيهات هامة:

أولا: من مات عنها زوجها الغائب ولم تعلم فإنها تعتد من حين الوفاة لا من حين معرفتها؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [(٣)]؛ وهي يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، وإذا كان يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، فعدتها منذ الفراق ثلاثة قروء.

ثانيا: من طلق زوجته ولم يُعرفْها حتى خرجت من العدة أو طلقها وكان قد كتب طلاقها ثم لم يبلغها الخبر إلا بعد انتهاء العدة؛ ففي هذه الحالة يحكم بخروجها من عدة الوفاة؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم. أما إذا بلغها الخبر بموته أو بطلاقها قبل خروجها من العدة بعدد معين؛ فإنها تبقى حتى ينتهي هذا العدد ثم يحكم بطلاقها إذا لم يراجعها. وهل لو مات عنها زوجها وفات قدر العدة تحد عليه أم لا

قال العلامة محمد بن صالح: يسقط الإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة وقد انقضت العدة، وهذا ما رجع إليه شيخنا الغالي أخيرا؛ حيث قال: كنت أرجح أن العدة تبدأ من علم الزوجة وكنت أفتي به، ثم ترجح عندي قول الجمهور وهو أن العدة تسقط بمرور العدة.

ثانيا: من وطء امرأة بشبهة؛ كأن يطأ امرأة يظن أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة ولا مطلقة؛ وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط؛ فهي من

(١) سورة الأحزاب: الآية (٤٩).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء.

والموطوءة بشبهة؛ هل يكون في حقها ذلك؟

والجواب: لا؛ لأنه ليس زوجها؛ حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة واحدة؛ هذا من جهة التعليل؛ أما من جهة الدليل فلأن الله تعالى إنما أوجب العدة على المطلقة، وهذه ليست مطلقة؛ قال تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ } [1]؛ وهذا لا يمكن أن ينطبق على الموطوءة بشبهة. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع. ويقاس على الموطوءة بشبهة الموطوءة بزنى أو بعقد فاسد. وهل المطلقة طلاقا ثلاثا تعتد أم تستبرأ؟

والجواب: جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنها تعتد؛ لعموم قوله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [2].

مسألة هامة: دخول العدة في عدة:

أولا: إن وطأت معتدة بشبهة؟ مثال: امرأة ذات أقراء ثم طلقت في طهر لما يجامعها فيه؛ ثم حاضت ثم طهرت؛ فجاء شخص فوطئها ظنا أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة يفرق بينهما بالإجماع؛ لقول الله عز وجل:{وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ} [3]؛ ثم تتم عدة الأول؛ أي: تمكث حيضتين؛ ثم تعتد للثاني.

وهل تحل للثاني بعد العدة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له؛ لقوله تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ} [4]؛ وهذا الرجل ليس بينه وبينها محرمية؛ وإذا تمت الشروط

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).
(٤) سورة النساء: الآية (٢٤).

صح النكاح. **وذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ [1] **إلى أنه لا تحل له أبدا عقوبة له على فعله**؛ حيث نكحها وهي في العدة؛ وقد قال الله تعالى:{وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ} [2]. والقاعدة عند أهل العلم: **من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه**. وهذا الرجل تعجل الزواج من هذه المرأة المعتدة فيعاقب بأن يحرم إياها.

قال العلامة محمد بن صالح: وعندي أن هذه المسألة ينبغي أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، ما دام رويت عن أمير المؤمنين عمر ﷺ، وهو معروف بسياسته، فإذا رأى القاضي أن يمنعه منعاً مؤبداً عقوبةً له وردعاً لغيره فلا حرج عليه كأن يكون تعمد فعل المحرم بأن تزوجها في العدة، ويكون هذا من باب التعزير، والتعزير يجوز بأن يُتلف على المرء ما يحبه المرء كالتعزير بالمال، وكما عزَّر عمر ﷺ المطلقين ثلاثاً بإمضاء الثلاثة عليهم.

ثانيا: لو أن امرأة حامل ثم طلقت؛ فمن المعلوم أن عدة الحامل بوضع الحمل؛ فإذا عقد عليها أحد قبل أن تلد ودخل بها؟

ففي هذه الحالة يفرق بينهما ويكون الولد للزوج الأول، وإذا وضعت فقد انتهى عدة الأول ثم تعتد للثاني.

ثالثا: لو أن رجلا تزوج امرأة لم تحض بعد؛ ثم طلقها؛ فمن المعلوم أن عدة المرأة التي لم تحض ثلاثة أشهر قمرية؛ فإذا مر شهران ثم جاء رجل وعقد عليها ودخل بها ثم حملت؛ ففي هذه الحالة يفرق بينهما، ويكون الولد للثاني ثم بعد الوضع تستكمل عدة الأول؛ أي: حيضة.

رابعا: من وطئ معتدته البائن بشبهة؛ ففي هذه الحالة تستأنف العدة.

مثال: رجل تزوج امرأة ثم طلقها الطلقة الثالثة؛ ولنفرض أنها من ذات الأقراء؛ فإذا مضى حيضتان من طلاقها ثم جامعها ففي هذه الحالة نقول تستأنف ثلاث حيضات، ولا نقول: كملي حيضة ثم اعتدي ثلاث حيضات

(١) أورده ابن حزم في المحلى (٤٧٨/٩).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

أخرى؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة [1].

والفرق بينها وبين ما إذا جامعها رجل آخر؛ أن العدتين هنا لواحد، فدخلت إحداهما في الأخرى، بخلاف ما إذا كانت العدتان لاثنتين، فلا تدخل إحداهما في الأخرى.

خامسا: إن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بَنَتْ.

مثال ذلك: " امرأة وجد زوجها بها عيباً ففسخها لعيبها، ثم بعد أن فسخها تراجع وتزوجها وهي في العدة، ثم طلقها قبل أن يطأها فتبني على العدة الأولى؛ لأنه ما وجد سبب لعدة جديدة.

أما لو كان الطلاق رجعياً؛ بأن طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً فراجعها، ثم طلقها قبل أن يدخل عليها، فهل تبني على عدتها أو تستأنف؟

الجواب: تستأنف العدة، فتعتد بثلاث حيض غير الأولى؛ لأنه لما راجعها أعادها على النكاح الأول، والرجعة ليست عقداً جديداً، بل هي إعادة إلى النكاح الأول، والنكاح الأول فيه دخول، ولهذا هي معتدة من النكاح الأول، ولما أعادها على النكاح الأول أعادها على نكاح مدخول فيه، فإذا طلقها طلق امرأة مدخولاً بها فتستأنف العدة. وهذه مسألة يغلط فيها بعض الطلبة ما يفهم الفرق بين هذه وهذه، ولكن الفرق بينهما واضح؛ ففي المسألة الأولى كانت بائناً منه، فعقد عليها عقداً جديداً، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة، فكان طلاقاً لا عدة فيه؛ لقوله الله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [2]، وهذا نكحها وما مسَّها ولا خلا بها. أما المسألة الثانية فإنها إعادة امرأة إلى نكاح سابق حصل فيه دخول، فلما أعادها إلى النكاح الأول صارت هذه الإعادة مبنية على ما سبق، فإذا فارقها بعد هذه الإعادة تستأنف؛ لأنها مطلقة من نكاح مدخول فيه " [3].

---

(١) انظر فتح القدير: ٤ / ٣٢٥.
(٢) سورة الأحزاب: الآية (٤٩).
(٣) الشرح الممتع كتاب العدة (١٣ / ٢٩٠).

الإحداد؛ الإحداد لغة: المنع؛ ومنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهارا للحزن والأسف [١]. وشرعًا: هو امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، ومنه امتناع المرأة من البيتوتة في غير منزلها [٢].

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب** (نوع من الثياب اليمنية مصبوغ ولكنه فيه خيوط بيضاء)، **ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نُبذة** (أي: قطعة) **من قسط** (ضرب من الطيب) **أو أظفار**. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: **ولا تختضب، وللنسائي: ولا تمتشط**.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تحد أربعة أشهر وعشرا أيام سواء دخل بها أم لا، وهذا بإجماع أهل العلم [٣]، ويستثنى من ذلك الحامل الذي مات عنها زوجها؛ فإنها تعتد بوضع الحمل.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **لا تحد امرأة على ميت...** "؛ مفهومه أنه ليس على الرجل إحداد، فقد أجمع العلماء على أنه لا إحداد على الرجل.

ثالثًا: المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا مات عنها زوجها فإن عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة؛ وقد نقل الإجماع على هذا الإمام ابن المنذر [٤].

قال العلامة محمد بن صالح: وإذا انتقلت إلى عدة الوفاة لزمها الإحداد.

عن فريعة بنت مالك (أخت أبي سعيد الخدري ﷺ، وشهدت بيعة الرضوان ولها رواية): **أن زوجها خرج في طلب أعبُد له** (أي: عبيد له) **فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، فقال: نعم، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت:**

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) البدائع ٣ / ٢٠٨، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٩.
(٣) خلافا للشعبي والحسن البصري فإنهما قالا: لا يجب عليها الإحداد. ولعلهما لم يبلغهما الأحاديث الثابتة على وجوب الإحداد.
(٤) المغني لابن قدامة ٩ / ١٠٨.

فقضى به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

دل هذا الحديث على أن من أحكام الإحداد ملازمة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تبقى في بيت زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف؛ أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: **يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت**. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن المعتدة إذا خافت على نفسها من البيت الذي تعتد فيه فلا بأس أن تتحول إلي بيت آخر، وكذلك لو كان البيت مستأجرًا وانتهت المدة فإن لها أن تتحول إلى بيت آخر.

وبالجملة أن المعتدة في بيت الزوجية مشروط بما لا يترتب عليه ضرر، لا عليها ولا على غيرها.

الاستبراء؛ الاستبراء لغة: طلب براءة المرأة من الحمل [1]. وشرعًا: تربص الأمة بسبب ملك اليمين [2] حدوثًا وزوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد [3]. والإماء هم السبي من الكفار؛ فإذا وزع الإماء على المجاهدين، وأراد أحدا أن يطأها فلا يحل له ذلك حتى يستبرئها؛ لقوله ﷺ: " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره** " [4]. كذلك في غزوة أوطاس (اسم وادي في ديار هوازن) **نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحيضة** [5].

فإن قال قائل: إذا ملك رجلا أمة من امرأة فهل لا بد له أن يستبرئها قبل الوطء؟

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) قلت: وحتى لو لم تكن ملك يمين؛ فهناك حالات على القول الراجل أن المطلقة تستبرأ بحيضة؛ كالموطوءة بشبهة ونحوها.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٤٠٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود في النكاح/ باب في وطء السبايا (٢١٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٦/٥)، والبيهقي (٤٤٩/٧) عن رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ، والحديث حسنه الألباني كما في الإرواء (٢٠١/١).

(٥) رواه أحمد (٢٨/٣) وأبو داود (٢١٥٧) كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

والجواب: لا، على القول الراجح؛ لأن المرأة ما تطؤها، وهذا هو مذهب المالكية، وهو قول ابن سريج واختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وابن القيم [1]. كذلك لو كانت الأمة بكرا؛ فلا يجب الاستبراء؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.واستبراء الحامل بوضع الحمل؛ قال ﷺ: **" لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره "**. واستبراء من تحيض بحيضة واحدة؛ لأن هذه ليست عدة؛ وإنما الغرض معرفة براءة الرحم. فإذا حاضت مرة واحدة حلت. فإذا كانت قد ارتفع حيضها ولم تدر سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء. واستبراء الآيسة والصغيرة بمضي شهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، والراجح عن الشافعي؛ وعللوا ذلك بأن الشهر يتحقق فيه في غيرها طهر وحيض، ولأن الشهر قائم مقام الطهر والحيض شرعا [2].

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١١٠. وجمهور العلماء من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الروايات عن أحمد خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لوجود العلة وهي ملك اليمين.

(٢) المبسوط ١٣ / ١٤٦. وخالف في ذلك المالكية، والمشهور عندهم ثلاثة أشهر، وقد نقل ابن رشد في المقدمات أنه قد جرى اختلاف في مذهب مالك؛ فقيل: استبراؤها شهر، وقيل: شهر ونصف وقيل: ثلاثة أشهر، وهو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو قول ثان في المذهب الشافعي.

الحضانة

الحضانة في اللغة: مصدر حضن؛ ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته [1]. والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه[2]. وهي واجبة شرعا؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك؛ فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضنين، أو وجد ولم يقبل الصغير غيره ودين الإسلام دين الرحمة والإحسان؛ فلم يهمل الصغار الذين يحصل بين آبائهم الفراق إما بموت وإما بطلاق؛ فإذا افترق الأبوان وعندهما طفل فإن الإسلام يعتني بهذا الطفل، ويوجب حقه على الحاضن؛ فالحضانة حق للمحضون؛ وهذا مما يدل على كمال هذا الدين وعلى رعايته للأطفال والعناية بهم، وهذا شيء امتاز به الإسلام.

وأما الكفار فإنهم يجعلون دورا للأطفال يلقون فيها ولا يعتنى بهم، وإنما هم كالبهائم وسمونها دور الرعاية أو دور الحضانة، وأخذ عنهم بعض المسلمين للأسف؛ فالأطفال في الإسلام لهم حرمة عظيمة، لا يجوز التفريط بها وإهمالها، أو أن تولى من لا يعتني بها أو من لا يقوم بحقها، هذا هو دين الإسلام، ولكن مع الأسف المسلمون صاروا يقلدون الغرب ويقلدون الكفار، وصاروا يتهاونون بشأن الأطفال ويلقون بعهدتهم إلى من لا يرحمهم ولا علاقة لهم بهم..

ولما خرجت المرأة عن مسؤوليتها، وصارت تتولى الوظائف وتتولى الأعمال، وتلقى بأولادها إما إلى خادمة أو مربية حصل الضرر العظيم على الأطفال في أخلاقهم وفي تربيتهم، بل حصلت مفاسد شنيعة من تولي المربيات والخِدمات لأطفال المسلمين؛ فهذا

(١) لسان العرب والمصباح المنير، مادة حضن.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٢.

شيء يجب التنبه له، ويجب التراجع عن هذه العادات السيئة التي آلت إليها كثير من المسلمين... إذا طلقت المرأة فهي أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق به؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي طلقها زوجها ومعها طفلها: " **أنت أحق به ما لم تنكحي** " [1].وأما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبيه وأمه، كما فعل النبي ﷺ لما جاءت امرأة تشكو إليه في هذا؛ فقال النبي ﷺ: " **هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت** " فأخذ بيد أمه فانطلقت به[2].

* * *

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦).
(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧).